الحكم السّادس: تأنيث فعله: من أحكام الفاعل أنّه إنْ كان مؤنّثًا أُنّث فعله بتاء التّأنيث السّاكنة في آخر الماضي، وبتاء المضارع في أوّل المضارع، نحو: "صامتْ هندٌ" و"تصومُ هندٌ"، وتأنيث الفعل له ثلاث حالات:

أوّلًا: وجوب تأنيث الفعل: يجب اتّصال تاء التّأنيث بالفعل في موضعين:

1ـ إذا كان الفاعل ضميرًا مستترًا يعود على:

أ: مؤنّث حقيقيّ التّأنيث: نحو: "زينبُ وصلتْ رَحِمَها" ففاعل "وصلت" ضمير مستتر، عائد على "زينب"، قال تعالى: ((فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ)) [آل عمران:36]، فالفعل "وضعت" أُنّث بالتّاء وجوبًا؛ لأنّ الفاعل ضمير مستتر عائد إلى اسم مؤنّث حقيقيّ التّأنيث، وهو "امرأة عمران" في قوله تعالى: ((إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ)) [آل عمران:35]

ب: مجازي التّأنيث: نحو: "الحديقة أزهرت"، و"الشّمسُ طلعت"، وقال تعالى: ((مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ)) [البقرة:261] فالفعل "أنبتت" أُنّث بالتّاء وجوبًا؛ لأنّ الفاعل ضمير مستتر عائد إلى اسم مؤنّث مجازيّ التّأنيث، وهو "حبة".

ولا يجوز التّفكير بحذف التّاء إلا في الشّعر مع المؤنّث المجازيّ، ومنه الشاهد:146

فلا مُزنَةٌ وَدَقتْ وَدْقَها ولا أرضَ أبقلَ إبقالَها

2ـ إذا كان الفاعل مؤنّثًا حقيقيَّ التّأنيث، ولم يفصل بينه وبين الفعل فاصل، نحو: "قدمتْ هندٌ إلى بيتِ أخيها"، قال تعالى: ((فَأَقْبَلْتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ)) [الذّاريات:29] وقال تعالى: ((إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ)) [طه:40]. وقد يُذكّر الفعل، فتُحذف التّاء من الفعل المُسند إلى المؤنّثِ الحقيقيّ من غير فصل، وهذا شاذّ، لا يُقاسُ عليه، نحو: "قال فاطمة".

ثانيًا: جواز تأنيث الفعل وتذكيره: يجوز تأنيث الفعل وتذكيره وإن كان الفاعل مؤنّثًا وذلك إذا كان الفاعل مؤنّثًا:

1ـ حقيقيَّ التّأنيث، وقد فصل بينه وبين الفعل فاصل غير "إلّا"، فيجوز أن نقول: "قَدِمَتْ إلى بيتِ أخيها هندٌ"، و"قَدِمَ إلى بيتِ أخيها هندٌ"، ولكنّ الأجود إثبات التّاء.

2ـ مجازيَّ التّأنيث، سواءٌ فصل بينه وبين الفعل فاصل غير "إلّا"، نحو: "انتهت الحربُ" و"انتهى الحربُ"، قال تعالى: ((فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ)) [البقرة:16]، وقال تعالى: ((وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ)) [البقرة:275]، أو لم يفصل بينهما فاصل، نحو: "انتهت اليومَ الحربُ" و"انتهى اليومَ الحربُ"، قال تعالى: ((فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ)) [البقرة:275] وقال تعالى: ((قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّكُمْ وشِفَاءٌ)) [يونس:57].

ثالثًا: وجوب التّذكير: يجبُ تذكير الفعل إذا كان الفاعل مؤنّثًا حقيقيًّا أو مجازيًّا، وفصل بينهما "إلّا"، نحو: "ما صامَ إلّا فاطمةُ"، و"ما طلعَ إلّا الشّمسُ"، وقد ورد إثباتُ التّاء في الشّاهد: 145

فَمَا بَقِيتْ إلّا الضُّلُوعُ الجَرَاشِعُ

تأنيث الفعل المسند إلى فاعل مجموع:

الأشياء التي تدلّ على معنى الجمع في العربيّة ستةُ أشياء:

1ـ اسم الجمع: نحو: قوم رهط نسوة.

2ـ اسم الجنس الجمعيّ نحو روم زنج كَلِم.

3ـ جمع التّكسير لمذكر نحو رجال أحصنة.

4ـ جمع التّكسير لمؤنّث نحو: فواطم وشواعر.

5ـ جمع المذكر السّالم نحو: مؤمنون مسلمون.

6ـ جمع المؤنّث السّالم نحو: مؤمنات مسلمات.

وللعلماء في الفعل المسند إلى هذه الأشياء ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: مذهب جمهور الكوفيين، وهو أنّه يجوز في كلّ فعل أُسند إلى شيء من هذه الأشياء السّتة أن يُؤتى به مؤنّثًا، وأن يُؤتى به مذكّرًا، والسّرّ في ذلك أنّ كلّ واحد من هذه الأشياء السّتة يجوز أن يؤوّل بالجمع، فيكون مذكّر المعنى، فيؤتى بفعله خاليًا من علامة التّأنيث، وأن يؤوّل بالجماعة، فيكون مؤنّث المعنى، فيؤتى بفعله مقترنًا بعلامة التّأنيث، فنقول: "جاء القوم" و"جاءتِ القومُ"، وفي الكتاب العزيز قوله تعالى: ((وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ)) [يوسف:٣٠] فجاء الفعل "قال" من دون التّاء على تأويل "نسوة" بـ"جمع النّسوة"، فكأنّ الفعل مسند إلى هذا المذكر، وهو "جمع"، وقوله تعالى: ((بَيّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُم غَيْرَ الّذِي تَقُولُ)) [النساء:81] ومثله قوله تعالى: ((فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ)) [الصّف:14]، ونقول: "زحفَ الرّومُ" و"زحفتِ الرّومُ"، وفي الكتاب الكريم: ((غُلِبَتِ الرُّومُ)) [الرّوم:٢]، ونقول: "جاء الرّجالُ" و"جاءتِ الرّجال"، قال تعالى: ((وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيْمَ بِالْبُشْرَى))[هود:69] و"عرف الفواطِمُ قيمةَ الحجابِ" و"عرفت الفواطمُ قيمةَ الحجابِ" و"جاء الزّينباتُ" و"جاءتِ الزّينباتُ"، وفي التّنزيل: ((إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ)) [الممتحنة:12]، وقال الشّاعر:

فَبَكى بَناتِي شَجْوَهُنّ وَزَوجَتي والظّاعِنُونَ إليّ ثُمّ تَصدّعُوا

ونقولُ: "جاءَ الزّيدون" و"جاءتِ الزّيدون"، وفي التّنزيل: ((آمَنْتُ أَنّهُ لا إِلَهَ إِلَا الْذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ)) [يونس:٩٠]

المذهب الثاني: مذهب أبي عليٍّ الفارسيّ وخلاصته أنّه يجوز الوجهان في جميع هذه الأنواع إلّا نوعًا واحدًا، وهو جمع المذكّر السّالم فإنّه لا يجوز في الفعل الذي يُسندُ إليه التّذكير.

المذهب الثّالث: مذهب جمهور البصريّين وخلاصته أنّه يجوز الوجهان في أربعة أنواع، وهي اسم الجمع، واسم الجنس الجمعيّ، وجمع التّكسير لمذكّر، وجمع التّكسير لمؤنّث، وأمّا جمع المذكّر السّالم فلا يجوز في فعله إلّا التّذكير، وأمّا جمع المؤنّث السّالم فلا يجوز في فعله إلّا التّأنيث.